

اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ومدى
توافقها مع الفطرة البشرية من
خلال تحقق معايير العدل والمساواة
والمصالح العامة - دراسة تفصيلية من
المادة (٦٩) وحتى المادة (٨٥) والملحق
Vienna Convention on the Law of
Treaties And its compatibility with
human instinct By achieving standards
of justice, equality and public interests
- A detailed study from Article (69) to
Article (85) and the appendix

إعداد

ا.ك.د. خالد محمد أحمد عطية



المقدمة

الحمد لله رب العالمين امتن على خلقه بعموم النعم، ووفقهم لكل خير يحقق مصالحهم، فكان ما كان منهم من جهد بشري إيجابي مقبول، أفرز أعمالاً جليلة كثيرة، كان من ضمنها هذه الاتفاقية المبرمة، والتي اعتبرت أهم اتفاقية دولية ربما على الإطلاق، عنيت بتقعيد المعاهدات الدولية الناشئة من بعدها، ووضعت أصولاً وفق مبادئ المساواة وتحقيق الصالح العام.

وهذا ولا ريب دليل قوي على أنها اتفاقية تتم عن إرادة حقيقية لتحقيق مصالح الدول فعلاً، وتقوي روابط العلاقات فيما بينهم واقعاً، حاول واضعوها خدمة الأسرة الدولية بما يقوي العلاقات ويصون العهود، على نحو متوازن ما أمكن ذلك. كما حاول واضعوها آنذاك تلبية طموح الحكومات وتطلعات الدول، في حينه وفيما بعد تلك الحقبة من الزمن، لتتماشى مع احتياجات الزمان والمكان.

كما حاولوا إضفاء صفة الشمولية عليها، لما قد يختلف فيه البشر من معاهدات واتفاقيات، لتكون قالباً واحداً يسير عليه الجميع، كخطة طريق مرسومة بعناية. كما حاولوا أن تكون اتفاقية متوازنة في نصوصها تركز على القواسم المشتركة بين الدول، في كل شيء حتى لا يختلفوا على شيء منها. والنتيجة خروج هذه الاتفاقية إلى النور وإلى حيز التطبيق الفعلي والواقعي، كآلية عمل دولي موحد فيما يختص بالمعاهدات.

موضوع البحث:

دراسة تفصيلية لبعض مواد اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، من المادة (٦٩) وحتى المادة (٨٥) والملحق.

فرضية: بناءً على تحليل المواد المذكورة من الاتفاقية، نفترض أن هناك توافقاً أو اختلافات بين مضامينها والقيم والمبادئ المتعلقة بالعدالة والمساواة والمصلحة العامة التي تعتبر جوهرية للفطرة البشرية.



إشكالية: كيف يمكن تقييم توافق مواد الاتفاقية المذكورة مع مفاهيم العدالة والمساواة والمصلحة العامة، وهل يتناسب هذا التوافق أو الاختلاف مع القيم والمبادئ الأخلاقية التي يمكن تأكيدها على أساس الفطرة البشرية؟

حدوده: توثيق معايير: (العدل والمساواة والمصالح العامة) في الاتفاقية.

أهدافه: الهدف هو إلقاء الضوء على توافق مواد الاتفاقية من المادة (٦٩) وحتى المادة (٨٥) والملحق مع مفاهيم العدالة والمساواة والمصلحة العامة، وفحص كيف يمكن أن يساهم هذا التوافق في تعزيز القيم والمبادئ الإنسانية الجوهرية.

منهج (البحث) الدراسة:

ستتناول الدراسة (اتفاقية فينّا لقانون المعاهدات) وموادها وفقراتها وبنودها، كل مادة متبوعة بتعليق عن فحواها من حيث العموم بغرض إبراز إيجابياتها، يتبع ذلك تقييم عام لها، يتبعه التنبيه على سلبيات تلك المادة إن وجد، ومن ثم التوصية على كيفية معالجة ذلك السلب، لتكون أكثر ملاءمة لما تصبو إليه الحكومات والدول بوجه خاص، ولا سيما فيما يخص العلاقات الدولية القائمة وإنمائها، ودعماً للساحة السياسية بدراسات جادة من شأنها تطوير آلية العمل السياسي بما يتوافق والتقدم البشري المتسارع. وعليه سيكون المنهج: (تاريخياً وصفيّاً تحليلياً).

تقسيم البحث:

التزمت بتقسيم هيئة الأمم المتحدة للاتفاقية: (فصول ومواد وفقرات) لتبقى كل مادة في سياقها القانوني التي وضعت في حيزه، وكذلك التزمت بالعناوين الواردة في الاتفاقية دون تصرف، لأن الدراسة قائمة على النظر في مدى توافقها وتعاليم الشرع المطهر،

في كل ما يختص بالمواد، ومن ذلك العناوين التي عنونها الهيئة بما يخدم مشروعها المتمثل في (الاتفاقية).

خطة البحث:

سأتناول مواد الاتفاقية وفقراتها وبنودها مادة مادة، نقلًا من موقع الأمم المتحدة دون تصرف (www.un.org)، ومن ثم سيكون العمل وفق الجدول التالي:

(1) التعليقات	(2) التقييم العام	(3) الاستدراك	(4) التوصية
شرح مضمون المادة وتفصيل فحواها وإبراز إيجابياتها	بيان مدى ربط المادة بالمعايير الثلاثة المشار إليها في عنوان الدراسة	التنبية على جوانب القصور في المادة وكيفية استدراكها	توجيه حيال ما يمكن تلافيه من جوانب القصور المذكورة
(5) ذكر هامش يشرح متعلقات المادة إن احتاج الأمر لذلك			

وإجمالاً يبقى الأمر جهداً بشرياً، بإيجابياته وسلبياته، والمقصد العام إكمال ما يمكن إكماله في الاتفاقية، لتكون أكثر ملاءمة لما يصبو إليه البشر في حاضر أيامهم ومستقبلها، في زمن متسارع يفرض المواءمة حالاً بعد حال ولا ريب.

مستخلص البحث

تحدث البحث عن (١٧) مادة من مواد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، معلقاً عليها ومقيماً لها، ورابطاً لمضامينها بمعايير (العدل والمساواة والمصلحة العامة) مثبتاً ارتباطها بالشرائع الربانية من حيث العموم، وتلك هي أظهر معالم الفطرة السليمة المطمورة في العالمين أجمعين.

Summary of the research

The research is about (17) articles of the Vienna Convention



on the Law of Treaties, commenting and evaluating them, and linking their contents with criteria (justice, equality and public interest), proving their connection to the divine laws in general. Those are the most visible features of common sense buried in all worlds.

الفصل الخامس:

آثار بطلان المعاهدة أو انقضائها أو إيقاف العمل بها

ويحتوي على (٤) مواد

المادة (٦٩) آثار بطلان المعاهدة:

1. المعاهدة التي تأسس بطلانها بموجب هذه الاتفاقية تعتبر لاغية، ليس لنصوص المعاهدة الملغية قوة قانونية.
2. على أنه إذا تمت تصرفات استناداً إلى هذه المعاهدة:
 - a. فلكل طرف أن يطلب من الطرف الآخر، أن ينشئ بقدر الإمكان في علاقاتهما المتبادلة الوضع الذي سيوجد لو لم تكن التصرفات قد تمت.
 - b. لا تعتبر التصرفات التي تمت بحسن نية قبل الدفع بالبطلان، غير مشروعة لمجرد بطلان المعاهدة.
3. في الحالات المنصوص عليها في المواد (٤٩، أو ٥٠، أو ٥١، أو ٥٢) لا تطبق الفقرة (٢) بالنسبة إلى الطرف الذي يمكن أن ينسب إليه التدليس أو الإفساد أو ممارسة الإكراه.
4. في حالة بطلان رضا دولة ما الالتزام بالمعاهدة الجماعية، تسري القواعد السابقة في العلاقات بين تلك الدولة والأطراف الأخرى في المعاهدة.

التعليقات:

- ▶ إيقاف العمل بكافة المعاهدات التي تعارض هذه الاتفاقية، لضعف قوتها القانونية .
- ▶ كافة التصرفات التي عمل بها بعد البطلان تبقى شرعية إن تمت بحسن نية.
- ▶ على الأطراف الوصول إلى تفاهم كما لو كانت المعاهدات الملغية قائمة.
- ▶ يستثنى من ذلك الطرف الذي عرف بالتدليس والإفساد والإكراه.
- ▶ سريان قواعد العلاقات بين الدول والدولة التي بطل رضاها الالتزام بالمعاهدة.

التقييم العام:

تقرير كل ما من شأنه حفظ حقوق الدول، حتى بعد آثار بطلان المعاهدات بعد إبرام هذه الاتفاقية، بما يضمن قيام الجميع بالالتزامات التي عليهم، إذ لكل دولة حرية تقرير المصير بما تراه مناسباً، تحقيقاً للقاعدة السابقة التي تضمنها قوله تعالى في الكتاب المبين: {لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} [٤٨، المائدة]. أي سبيلاً وسنة في الحياة.

المادة (٧٠) آثار انقضاء المعاهدة:

1. ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك، فإن انقضاء المعاهدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية:
 - a. يحل الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة.
 - b. لا يؤثر على أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ نتيجة تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها.
2. إذا نقضت دولة معاهدة جماعية أو انسحبت منها، تنطبق الفقرة (١) على العلاقات بين هذه الدولة والدول الأخرى الأطراف في المعاهدة، من تاريخ نفاذ ذلك النقص أو الانسحاب.

التعليقات:

- ▶ بمجرد بطلان المعاهدات نتيجة هذه الاتفاقية، تسقط كافة التزامات المعاهدة الملغاة.
- ▶ بمجرد انسحاب دولة من معاهدة ما أو نقضها تسقط عنها كافة الالتزامات من تاريخه.
- ▶ حال اتفاق الأطراف على أمر ما بعينه يتم الوفاء به حتى بعد انقضاء المعاهدة وبطلانها، نتيجة هذه الاتفاقية.

التقييم العام:

اعتماد هذه الاتفاقية كخارطة طريق لكافة المعاهدات التي تنشأ من بعدها، وبطلان كل ما سبقها من معاهدات تتعارض نصوصها مع نصوص هذه الاتفاقية، لضمان وضع قواعد من شأنها حفظ حقوق الجميع تحقيقاً للصالح العام، تحقيقاً للقاعدة السابقة التي تضمنها قوله تعالى في محكم التنزيل: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ} [٩١، النحل].

المادة (٧١) آثار بطلان المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي:

1. في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة بموجب المادة (٥٣) يكون على الأطراف:
 - a. أن تزيل بقدر الإمكان آثار أي تصرف تم الاستناد فيه إلى أي نص يتعارض مع قاعدة أمرة، من القواعد العامة للقانون الدولي.
 - b. أن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.
2. في حالة المعاهدة التي تصبح باطلة ومنقضية وفقاً للمادة (٦٤) يترتب على انقضاء المعاهدة:
 - a. تحلل الأطراف من أي التزام باستمرار تنفيذ المعاهدة.
 - b. عدم التأثير في أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف، نشأ من تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها، ويكون من الممكن الاستمرار

في صيانة هذه الحقوق والالتزامات والمراكز، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع قاعدة آمرة أو القواعد العامة للقانون الدولي.

التعليقات:

- ▶ كل معاهدة يتعارض نصها مع القواعد الآمرة في القانون الدولي العام تعد باطلة، وتسقط كافة الالتزامات عن الدول.
- ▶ بطلان كافة المعاهدات التي سبقت هذه الاتفاقية، وتسقط بطلانها كافة الالتزامات.
- ▶ على الدول صيانة علاقاتها فيما بينها بما يتوافق مع تلك القواعد، الآمرة ولا سيما قواعد القانون الدولي العام.

التقييم العام:

توحيد آلية العمل في المعاهدات على ضوء تطبيق هذه الاتفاقية، التي من شأنها تقييد كل ما من شأنه حفظ الحقوق والالتزامات بين الدول، تحقيقاً للقاعدة التي تضمنها قوله تعالى في الذكر الحكيم: {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا} [٤٦، الأنفال]. التنازع أول أسباب الفشل.

المادة (٧٢) آثار إيقاف العمل بالمعاهدة:

1. ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك، فإن إيقاف العمل بالمعاهدة بموجب نصوصها أو وفقاً لهذه الاتفاقية ينتج الآثار الآتية:
 - a. يحل الأطراف التي تم إيقاف العمل بالمعاهدة فيما بينها، من الالتزام بتنفيذها في علاقاتها خلال فترة الإيقاف.
 - b. لا يؤثر بخلاف ذلك على العلاقات القانونية التي أنشأتها المعاهدة بين الأطراف.
2. يمتنع الأطراف خلال فترة الإيقاف عن التصرفات، التي من شأنها إعاقة استئناف العمل بالمعاهدة.

التعليقات:

- ▶ بمجرد إيقاف العمل بمعاهدة ما استناداً على العمل بهذه الاتفاقية تسقط الالتزامات السابقة.
- ▶ حال اتفاق كافة الأطراف على تصرف معين يتم الوفاء به حتى بعد انقضاء المعاهدة.
- ▶ بقاء الآثار القانونية بين الأطراف رغم إيقاف العمل بالمعاهدات نتيجة هذه الاتفاقية.
- ▶ إمكانية استئناف العمل بين الأطراف بعد فترة الإيقاف.

التقييم العام:

إيجاد أرضية عمل واحدة تتكى على هذه الاتفاقية، بغية توحيد العمل السياسي الدولي، وإبطال كافة الإجراءات السابقة، التي كانت ترجح مصالح أطراف على أخرى، تحقيقاً للقاعدة الشرعية التي تضمنها قوله تعالى في الكتاب المبين: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} {٢، المائدة}.

الجزء السادس: نصوص متفرقة

ويحتوي على (٣) مواد

المادة (٧٣) حالات التوارث الدولي، ومسئولية الدولة، ونشوب القتال:

لا تفتئت أحكام هذه الاتفاقية على أية مسألة قد تثور بالنسبة إلى معاهدة نتيجة التوارث بين الدول، أو المسؤولية الدولية للدولة، أو نتيجة لنشوب القتال بين الدول.

التعليقات:

- ▶ تقف هذه الاتفاقية عند حدود معاهدات التوارث بين الدول.
- ▶ وعند المسؤولية الدولية للدولة، بحيث لا تعفى الدولة من قيامها

بمسؤولياتها.
◀ وعند نشوب قتال مسلح، يفرض حينها واقعاً يقدر بقدره.

التقييم العام:

إبداء حدود الاتفاقية لكافة الأطراف، وأنها بصورة عامة لا تتدخل في سيادة الدولة ولا في سياستها القائمة، إذ لكل دولة حرية تقرير المصير، كما تبين معنا.

هامش:

مفهوم التوارث بين الدول هو: انتقال سلطة إقليم من سيادة دولة إلى سيادة دولة أخرى، وانتقال التزاماتها وحقوقها إليها بالكامل.

المادة (٧٤) العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وعقد المعاهدات:

لا يحول قطع أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين دولتين أو أكثر، دون سريان المعاهدة، ولا يؤثر سريان المعاهدة في ذاته على وضع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدول المعنية.

التعليقات:

- ◀ بقاء العلاقات الدبلوماسية والقنصلية قائمة، وفق المعاهدة المبرمة.
- ◀ لا تأثير للمعاهدة على تلك العلاقات القائمة: (الدبلوماسية والقنصلية).
- ◀ لا تأثير لتلك العلاقات (الدبلوماسية والقنصلية)، على المعاهدات المبرمة.

التقييم العام:

إيجابية بقاء المعاهدة معمول بها في كل الظروف والأحوال وعدم تأثرها بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، التي قد تتأثر بتغير الأوضاع، بما يتوافق مع المنهج الشرعي الداعي لتحقيق الصالح العام، تحقيقاً



للقاعدة العامة السابقة، التي تضمنها قوله تعالى في الكتاب العزيز: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [٢، المائدة].

المادة (٧٥) حالة الدولة المعتدية:

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأي التزام ناشئ عن معاهدة يمكن أن يقع على عاتق دولة معتدية، نتيجة لتدابير اتخذت وفقاً لميثاق الأمم المتحدة بشأن عدوان هذه الدولة.

التعليقات:

- ▶ لا تلغي هذه الاتفاقية الالتزامات القانونية المتوافقة مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ▶ بقاء كافة الالتزامات التي على الدولة تجاه غيرها، نتيجة عدوانها عليها.
- ▶ تدعيم هذه الاتفاقية ميثاق الأمم المتحدة من حيث تحقق وحدة الهدف وهو الصالح العام.

التقييم العام:

حفظ كافة حقوق الدول وضمان الوفاء بالالتزامات للجميع، ولا سيما فيما يخص التدابير التي اتخذت نتيجة رد العدوان، وهذا يتوافق مع المنهج الشرعي الداعي لتحقيق السلم دوماً. تحقيقاً للقاعدة السابقة التي تضمنها قوله تعالى في محكم التنزيل: {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا} [٤٦، الأنفال]. التنازع أول أسباب الفشل.

الجزء السابع:

جهات الإيداع. الإخطارات. التصحيحات. التسجيل

ويحتوي على (٥) مواد

المادة (٧٦) جهات إيداع المعاهدات:

1. يجوز أن تحدد جهة إيداع المعاهدة من قبل الدول المتفاوضة، إما في المعاهدة ذاتها أو بطريقة أخرى، وتكون جهة الإيداع دولة أو أكثر، أو منظمة دولية أو الرئيس الإداري للمنظمة.
2. وظائف جهة إيداع المعاهدة ذات طابع دولي، وتلتزم هذه الجهة بالتزام الحياد في القيام بمهامها، وعلى نحو خاص فيما يتعلق بكون المعاهدة لم تدخل حيز التنفيذ بين الأطراف، أو إذا ما نشأ بين دولة ما ودولة أخرى خلاف حول قيام الأخيرة بممارسة وظائفها.

التعليقات:

- ▶ يتم تحديد جهة إيداع المعاهدات، في الدول أو المنظمات.
- ▶ آلية جهة الإيداع دولية حيادية، لا تتأثر وإن كانت طرفاً في المعاهدة.
- ▶ قد تتعدد الدول التي تودع فيها المعاهدات.

التقييم العام:

تأطير جهة إيداع المعاهدات بصورة حيادية لا لبس فيها، بما يحقق الصالح العام، سواء كان ذلك عن طريق دول أم منظمات، وهذا يتوافق مع تعاليم الشرع المطهر تماماً.

المادة (٧٧) وظائف جهات الإيداع:

1. ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة على خلاف ذلك تشتمل وظائف جهة الإيداع بصورة خاصة:
 - a. حفظ النسخة الأصلية للمعاهدة وأية وثيقة تفويض كامل تسلم إليها.
 - b. إعداد نسخ معتمدة من النص الأصلي، وإعداد أي نص آخر



للمعاهدة بلغات إضافية على النحو المقرر في المعاهدة، وإرسال هذه النسخ إلى الأطراف والدول، التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

c. استلام أية توقيعات على المعاهدة، وكذلك استلام وحفظ أية وثائق أو إخطارات، أو مراسلات تتصل بها.

d. فحص ما إذا كان التوقيع أو الوثيقة أو الإخطار أو المراسلة، المتعلقة بالمعاهدة صحيحة وبالصيغة المناسبة، ولفت انتباه الدولة المعنية إذا ما اقتضى الأمر إلى ذلك.

e. إبلاغ الأطراف والدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة، بالتصرفات والإخطارات المتعلقة بالمعاهدة.

f. إبلاغ الدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة، عندما تتلقى بالاستلام أو الإيداع وثائق التصديق أو الانضمام أو القبول أو الموافقة المشترطة، لدخول المعاهدة حيز التنفيذ.

g. تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

h. تنفيذ الالتزامات المبينة في نصوص أخرى من هذه الاتفاقية.

2. إذا ظهر خلاف بين دولة ما وجهة الإيداع حول قيام هذه الأخيرة بوظائفها، فعلى هذه الجهة أن تخطر بذلك الدول الموقعة والدول المتعاقدة، أو الهيئة المختصة في المنظمة الدولية المعنية إذا كان ذلك مناسباً.

التعليقات:

- ▶ يعمل بنصوص المعاهدة بحسب الاتفاق الذي تم بين الأطراف المتعاقدين.
- ▶ تتولى جهة الإيداع (الدولة المعنية أو المنظمة) كافة الإجراءات التي ذكرت أعلاه.
- ▶ يتم تسجيل كافة المعاهدات لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة كجهة دولية عليا مشرفة.
- ▶ إبلاغ كافة الدول الأعضاء حال نشوء خلاف بين دولة متعاقدة وجهة الإيداع.

التقييم العام:

تعيين جهة إيداع دولية تتولى كافة المهام والإجراءات التي تختص بالمعاهدات، من حيث الإعدادات والحفظ والتوزيع والمراسلات والترجمة وما إلى ذلك من أمور مذكورة، بما يضمن القيام بموجب المعاهدات المبرمة، وبما يتوافق مع منهج الشرع المطهر.

المادة (٧٨) الإخطارات والمراسلات:

ما لم تنص المعاهدة أو هذه الاتفاقية على خلاف ذلك، يجب إتباع القواعد الآتية بشأن أية إخطارات أو مراسلات تطبيقاً لهذه الاتفاقية:

A. إذا لم تكن هناك جهة إيداع توجه المراسلات مباشرة إلى الدول المقصودة بها، أما إذا وجدت جهة إيداع فترسل إليها.

B. تعتبر المراسلات قد تمت من جانب الدولة التي تقوم بها عند وصولها إلى الدولة المقصودة بها، أو عند استلامها من جانب جهة الإيداع بحسب الحال.

C. إذا كانت المراسلات قد أرسلت إلى جهة الإيداع فإنها لا تعتبر قد سلمت إلى الدولة المقصودة بها، إلا من تاريخ إبلاغ تلك الجهة لهذه الدولة بها طبقاً لحكم المادة ٧٧(ه).

التعليقات:

- ▶ تتولى جهة الإيداع كافة المراسلات مع جميع أطراف المعاهدة.
- ▶ إن لم تحدد جهة إيداع توجه الاتفاقية إلى كل دولة على حدة.
- ▶ بمجرد وصول المراسلات للدولة المقصودة، يتم الإيداع متى تم إبلاغها باستلامه وبالتاريخ المحدد.

التقييم العام:

ضمان استلام المراسلات لجهة الإيداع في كل دولة، بما يضمن العمل بموجب المعاهدات بمجرد استلامها مضمونه، وبما يتوافق مع منهج الشرع المطهر.

المادة (٧٩) تصحيح الأخطاء في نصوص المعاهدات أو في النسخ المعتمد منها:

1. ا- إذا اتفقت الدول الموقعة والدول المتعاقدة الأخرى في معاهدة بعد توقيعها على احتوائها خطأ ما، يصح هذا الخطأ بإحدى الطرائق الآتية ما لم يتفق على خلاف ذلك:
 - a. إجراء التصحيح اللازم في النص، وتوقيعه بالأحرف الأولى من قبل الممثلين المعتمدين وفقاً للأصول.
 - b. وضع أو تبادل وثيقة أو وثائق توضح التصحيح المتفق على إجرائه.
 - c. وضع نص مصحح للمعاهدة كلها بعد إتباع ذات الإجراء، الذي اتبع في وضع النص الأصلي.
2. إذا كانت المعاهدة قد أودعت لدى جهة معينة فإن على هذه الجهة إخطار الدول الموقعة والدول المتعاقدة بالخطأ، وباقتراح تصحيحه وتحديد فترة زمنية ملائمة يمكن خلالها إثارة اعتراض على التصحيح المقترح.
 - a. فإذا انقضت هذه الفترة دون صدور أي اعتراض تقوم جهة الإيداع بإجراء التصحيح وتوقيعه بالأحرف الأولى على النص، وبإعداد ضبط بالتصحيح ترسل نسخة منه إلى الأطراف والدول، التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.
 - b. أما إذا صدر اعتراض معين على التصحيح المقترح، فتقوم جهة الإيداع بإرسال هذا الاعتراض إلى الدول الموقعة والدول المتعاقدة.
3. تنطبق القواعد الواردة في الفقرتين (١، ٢) أيضاً في الحالة التي يكون النص فيها قد وثق بلغتين أو أكثر، ويظهر عدم تطابق بين النصوص تتفق الدول الموقعة والدول المصدحة على وجوب تصحيحه.
4. يحل النص المصحح محل النص المعيب تلقائياً، ما لم تقرر الدول الموقعة والدول المتعاقدة غير ذلك.
5. تبلغ الأمانة العامة للأمم المتحدة بالتصحيح الجاري على نص المعاهدة المسجلة لديها.

6. إذا اكتشف الخطأ في نسخة معتمدة للمعاهدة، تقوم جهة الإيداع بإعداد ضبط يبين التصحيح، وترسل نسخة إلى الدول الموقعة والدول المتعاقدة.

التعليقات:

- ▶ العمل بموجب المعاهدات بحسب المنصوص فيها.
- ▶ حال وجود خطأ ما في وثيقة المعاهدة يصح مباشرة، وباللغات المختلفة للمعاهدة، ومن ثم يعتمد بالحرف الأولى لممثل الدولة.
- ▶ يتم إخطار الدول المتعاقدة بذلك الخطأ ومن ثم ينتظر ردها على قبول التصحيح، فإن لم يصدر اعتراض منها عليه يتثبت، ومن ثم تحفظ لدى جهة الإيداع.
- ▶ قد يستبدل النص الصحيح بالخطأ، وقد يبقى مع الإشارة للتصحيح الطارئ، بحسب اتفاق الأطراف.
- ▶ حال اعتراض أي من الدول، يتم إرسال الخطأ وتصحيحه لكافة الأطراف للنظر فيه.
- ▶ بعد التصحيح يرسل إلى كافة الأطراف المتعاقدة وثائق مصححة.
- ▶ ترسل وثيقة مصححة إلى الأمانة العامة في الأمم المتحدة.

التقييم العام:

ضبط مسألة كتابة الوثائق بما يضمن دقة نصوص المعاهدات، للعمل بموجبها على الوجه المطلوب، من غير أدنى شائبة، من أهم الأمور ولا ريب، تحقيقاً للقاعدة العامة سابقة الذكر، التي تضمنها قوله تعالى في كتابه العزيز: {فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ} [البقرة، ٢٨٢]. فالكتابة من أهم جزئيات العقود والمعاهدات.

المادة (٨٠) تسجيل ونشر المعاهدات:

- ١- ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة، لتسجيلها وحفظها بحسب الحال، وكذلك لنشرها.
- ٢- يشكل تحديد جهة الإيداع تفويضاً لها بالقيام بالأعمال المذكورة

في الفقرة السابقة.

التعليقات:

- ▶ بعد دخول المعاهدات حيز التنفيذ يتم إيداع نسخة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، لتتولى حفظها ونشرها.
- ▶ لكل دولة جهة إيداع تتولى خلاله استلام كافة المراسلات والمعاهدات المعنية، ومن ثم العمل بموجبها.

التقييم العام:

حفظ نسخة من كل معاهدة لدى الأمانة العامة، كالأرشيف تحفظ فيه كافة المعاهدات، لكونها جهة دولية عليا مشرفة وملزمة بضرورة الوفاء بالعهود، بما يتوافق مع منهج الشرع المطهر.

الجزء الثامن: النصوص الختامية

ويحتوي على (٥) مواد

المادة (٨١) توقيع هذه الاتفاقية:

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وكذلك لأية دولة تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتكون طرفاً في هذه الاتفاقية، وفق الترتيب التالي:

- ▶ حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩م في وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية النمسا.
- ▶ وبعد ذلك حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٠م في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

التعليقات:

- ▶ إتاحة الانضمام إلى المعاهدة لكافة الدول الراغبة في ذلك، دون استثناء.
- ▶ توجيه دعوات الانضمام لبعض الدول، من قِبَل الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- ▶ الانضمام المعلن في الدول المذكورة بحسب التاريخ المذكور، وبحسب مقدار الاتفاقية.

التقييم العام:

إيجابية دعوة كافة الدول للانضمام لهذه الاتفاقية التي من شأنها تحقيق الصالح العام، لكل الدول الأعضاء فيها، تحقيقاً للقاعدة الشرعية السابقة، التي تضمنها قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [٢، المائدة].

المادة (٨٢) التصديق على هذه الاتفاقية:

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

التعليقات:

- ▶ ضرورة التصديق على الاتفاقية، لتأكيد الانضمام إليها.
- ▶ تودع كافة الوثائق بعد التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ▶ الأمين العام هو الطرف المخول من قِبَل الأمم المتحدة لتسلم الوثائق المصدقة، ومن ثم حفظها لدى جهة الحفظ المعنية وهي الأمانة العامة.

التقييم العام:

التصديق يعني تأكيد الدولة على الانضمام، ومن ثم العمل بموجب هذه الاتفاقية في مستقبل الأيام، بما يضمن تحقيق الصالح العام، تحقيقاً للقاعدة الشرعية سابقة الذكر، التي تضمنها قوله تعالى في



الكتاب المبين: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ} [٩١، النحل].

المادة (٨٣) الانضمام إلى هذه الاتفاقية:

تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام، من قبل أية دولة تنتمي إلى أي من الفئات المذكورة في المادة (٨١)، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

التعليقات:

- ▶ إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية في أي وقت كان، إذ لا حدود لذلك.
- ▶ بمجرد الالتحاق بالاتفاقية، تودع وثائق الدولة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

التقييم العام:

إيجابية ترك الانضمام للاتفاقية متاحاً في كل وقت ومشاعاً لكل الدول، ولا سيما الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة أو وكالاتها الفرعية، تحقيقاً للقاعدة الرئيسة العامة، التي تضمنها قوله تعالى في كتابه الكريم: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [٢، المائدة].

المادة (٨٤) دخول الاتفاقية حيز التنفيذ:

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين، التالي لإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين.
2. تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة تصدق عليها، أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين، في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

التعليقات:

- ▶ تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) يوماً من استلام

- (٣٥) وثيقة طلب انضمام من الدول الراغبة في ذلك، على الأقل.
- بمجرد انضمام أية دولة إلى الاتفاقية وتصديقها وإيداعها وثائقها تصبح عضواً فيها مباشرة.
- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة التنسيق حيال كافة المعاهدات الدولية.

التقييم العام:

تحديد حد أدنى للدول لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ بـ (٣٥) دولة، ومن ثم إتاحة انضمام الدول إليها بمجرد التصديق والإيداع المعلن بحسبه، بقصد محاولة وجود أكبر عدد ممكن مؤثر في المعاهدات الدولية، تحقيقاً للقاعدة العامة الرئيسة، التي تضمنها قوله جل في علاه في الذكر الحكيم: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [٢، المائدة].

المادة (٨٥) النصوص الرسمية لهذه الاتفاقية:

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تعتبر نصوصها المحررة، باللغات الصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية، متساوية في حجيتها لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وإثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية، اعتمدت في فيينا في اليوم الثالث والعشرين من أيار/مايو عام ألف وتسعمائة وتسع وستين (١٩٦٩/٥/٢٣م).

التعليقات:

- خصصت (٥) لغات (المذكورة أعلاه) لكتابة هذه الاتفاقية بصورة رئيسية، مع إمكانية ترجمتها إلى لغات أخرى بحسبه.
- كافة اللغات والتراجم عليها تمت بدقة عالية، لتعطي نفس النتائج الملزمة لكافة الأعضاء، على إثره تم الاتفاق والتصديق.
- تم اعتماد الاتفاقية بصورة نهائية بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٣م.
- المقر الرئيسي للاتفاقية مدينة فينا عاصمة دولة النمسا.



التقييم العام:

بالتاريخ المعلن اعتمدت الاتفاقية، للعمل بموجبها كأساس ومرجع رئيس في جميع الاتفاقيات والمعاهدات الناشئة من بعدها، تحقيقاً للقاعدة العامة، التي تضمنها قوله تعالى في الذكر الحكيم: {فَسِيَّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ} [٢، التوبة]. مدة محددة من بعدها يبدأ العمل.

هامش:

- ▶ عدد الدول التي وقعت الاتفاقية حال التأسيس (٤٥) دولة، بهم اعتمدت، ومن ثم دخلت إلى حيز التنفيذ.
- ▶ مجمل الدول الموقعة عليها حالياً (١١٦) دولة.
- ▶ عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم توقع عليها ولم تصادق (٦٦) دولة.
- ▶ عدد الدول التي وقعت ولكنها لم تصادق عليها (١٥) دولة.
- ▶ التوقيع. مؤشر على رضا الدولة بالاتفاقية، دون إلزامية التطبيق.
- ▶ المصادقة. رضا الدولة بالاتفاقية، ومن ثم العمل بموجبها وتطبيق نصوصها.

استدراك (6):

بعد بلوغ كثيراً من الدول مرحلة النضج السياسي أو على الأقل اقترابها من تحقيقه، أضى لازماً اعتماد لغات أخرى لدى هيئة الأمم المتحدة وكافة فروعها ووكالاتها ومنظماتها المنبثقة عنها، بما يحقق الوئام الدولي والمساواة واقعاً ملموساً.

توصية (6):

ضرورة اعتماد لغات أخرى كـ (العربية والأردية) لدى هيئة الأمم المتحدة وكافة فروعها ووكالاتها المتخصصة، وعلى رأسها الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة.

ملحق:

1. يعد الأمين العام للأمم المتحدة ويحفظ لديه قائمة موفقين تتألف من فقهاء قانونيين مؤهلين، ولهذه الغاية تدعى كل دولة عضو في الأمم المتحدة أو طرف في هذه الاتفاقية إلى تسمية موفقين اثنين، وتتألف القائمة من أسماء الأشخاص الذين يتم تسميتهم على هذا النحو، وتكون مدة الموفق بما في ذلك مدة أي موفق يسمى لملء شاغر طارئ خمس سنوات قابلة للتجديد، ويواصل الموفق الذي تنتهي مدته أداء أي وظيفة، كان قد اختير لها بموجب الفقرة التالية.

2. حين يقدم طلب إلى الأمين العام وفقاً للمادة (٦٦) يقوم هذا الأخير بتقديم النزاع إلى لجنة توفيق تشكل على النحو التالي:

▶ تختار الدولة أو الدول التي تشكل أحد أطراف النزاع:

a. موفقاً واحداً من جنسية تلك الدولة أو إحدى تلك الدول، ويجوز أن يختار أو أن لا يختار من القائمة المشار إليها في الفقرة (ا).

b. موفقاً ليس من جنسية تلك الدولة أو إحدى تلك الدول، يختار من القائمة المشار إليها في الفقرة السابقة.

▶ تختار الدولة أو الدول التي تشكل الطرف الآخر في النزاع موفقين اثنين بالطريقة ذاتها، ويجب أن يتم تعيين الموفقين الأربعة من قبل الأطراف خلال ستين يوماً، من التاريخ الذي يتسلم فيه الأمين العام الطلب.

• يقوم الموفقون الأربعة خلال ستين يوماً من تاريخ تعيين آخرهم، بتعيين موفق خامس كرئيس للجنة يختار من القائمة ويكون هو الرئيس.

• إذ لم يتم تعيين الرئيس أو أي من الموفقين الآخرين خلال المدة المذكورة أعلاه، يتولى الأمين العام القيام بتعيينهم خلال الستين يوماً التالية لانقضاء تلك المدة، ويمكن للأمين العام أن يعين الرئيس إما من بين الأسماء الواردة في القائمة أو من بين أعضاء لجنة القانون الدولي، ويجوز تمديد أي من المدد التي يجب إجراء التعيينات خلالها، بالاتفاق بين أطراف النزاع، يملأ أي شاغر في

3. تضع لجنة التوفيق نظامها الداخلي، ويجوز للجنة برضا أطراف النزاع أن تدعو أي طرف في المعاهدة لتقديم آرائه حول النزاع شفاهة أو كتابة، وتتخذ قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الخمسة.
4. يجوز للجنة أن تلفت نظر الأطراف في النزاع، إلى أي تدابير يمكن أن تسهل الوصول إلى تسوية ودية.
5. تستمع اللجنة إلى الأطراف وتدرس الادعاءات والاعتراضات عليها وتقدم اقتراحات للفرقاء، بقصد الوصول إلى تسوية ودية للنزاع.
6. تقدم اللجنة تقريرها في غضون اثني عشر شهراً من تشكيّلها، ويودع التقرير لدى الأمين العام ويحول إلى أطراف النزاع، لا يكون تقرير اللجنة بما فيه من نتائج حول الوقائع والمسائل القانونية، ملزماً للأطراف ولا تكون له أي صفة أخرى غير صفة التوصيات المقدمة، لتؤخذ بعين الاعتبار من قبل الأطراف في النزاع، بقصد تسهيل الوصول إلى تسوية ودية.
7. يزود الأمين العام اللجنة بالمساعدات والتسهيلات بحسب حاجاتها، وتحمل الأمم المتحدة نفقات اللجنة.

التعليقات:

- ▶ يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد قائمة موفقين يختارهم، وظيفتهم الرئيسة التوفيق بين الدول حال الخلافات الناشئة، وتستمر مدة وظيفتهم (٥) سنوات قابلة للتجديد.
- ▶ كل دولة لها أحقية اختيار موفقين اثنين، تلجأ إليهما وقت الحاجة.
- ▶ حال النزاعات تختار كل دولة موفقين اثنين من جنسيتها أو من غيرها أو من القائمة الجاهزة لدى الأمين العام، ليكون عدد الموفقين حينها (٤)، بدورهم يقومون خلال مدة شهرين باختيار موفق من قائمة الأمين العام، كموفق خامس يكون رئيساً للجنة فض النزاع القائم المشكلة في حينه.
- ▶ حال تعذر ذلك يقوم الأمين العام وخلال شهرين تاليين، بالتعيين

المباشر من قائمته تلك، وقد تمدد المدد السابقة بحس بالحاجة لذلك، بإخطار جميع أطراف النزاع.

▶ تقوم تلك اللجنة بتقريب الرؤى السياسية وحل النزاع ودياً، وقد تطلب من أطرافه حلولاً يرونها مناسبة لهم للوصول إلى حل مرضي، وتطرح حلولاً لتسويات ودية فيما بين أطرافه.

▶ بعد كافة المفاوضات تطرح اللجنة حلولاً لا تتعدى كونها توصيات غير ملزمة للأطراف.

▶ يكون التصويت على الحلول المطروحة، بأغلبية الأعضاء الخمسة.

▶ مدة حل النزاع (١٢) شهراً من تاريخ تشكيل اللجنة.

▶ تودع الحلول لدى الأمين العام، والذي بدوره يحولها إلى أطراف النزاع القائم.

▶ تتولى الأمم المتحدة كافة النفقات، ويقوم الأمين العام بتقديم كافة المساعدات المطلوبة للجنة تلك، لتقوم بمهامها كما يقتضي الأمر.

التقييم العام:

إيجابية إعداد برنامج كامل للآلية الفعلية لحل النزاعات، تتولاه الأمم المتحدة بإشراف الأمين العام لتؤدي المهمة ثمارها كما ينبغي وبأسرع ما يمكن، وهذا من جملة تعاليم الشرع القويم بالضبط.

استدراك (٧):

نتاج عمل لجان التوفيق تلك عبارة عن توصيات، لا تلبي غرض الاتفاقية ولا الهدف الرئيس منها، إذ لا صفة إلزامية على الدول، تجبرها على قبول النتائج. هذه مشكلة حقيقية.

توصية (٧):

كان من المفترض وقد آلت الاتفاقية تحقيق الصالح العام، منح عمل لجان التوفيق صفة الإلزام، كي تؤدي كل تلك الأعمال التوفيقية ثمارها، ولا سيما وأن مهمة الاتفاقية تدرج ضمن ميثاق هيئة الأمم



المتحدة، الذي يمنحها القوة القانونية المطلوبة لارتباطها به.

الخاتمة

تبين لنا وبكل وضوح، أن الغرض الرئيس من هذه الاتفاقية، والأغراض النبيلة والأعمال الجليلة الواضحة وضوح الشمس، تجمل فيما يلي:

1. تحقيق مصالح جميع الدول والحكومات، بغرض تقوية العلاقات الدولية وإنمائها.
2. درء نشوب الخلافات والنزاعات، التي تفتك بالجنس البشري.
3. إيجاد لغة تفاهم عامة، ينصاع الجميع لها دون اعتراض أو تملل.
4. تقوية روابط العلاقات الدولية، بما يحقق الوئام السياسي العام.
5. إقامة علاقات مثمرة تقوم على أسس المساواة، وتحقيق الصالح العام.

النتائج العامة:

1. إبرام هذه الاتفاقية دليل واضح على نضج العقل البشري، الذي وصل إلى درجة الوعي الكامل بدور الدول والحكومات، زماناً ومكاناً ووضعاً وحالاً ما أمكن ذلك.
2. إدراك البشر واقعاً الحاجة الملحة فعلاً إلى التعايش السلمي، في ظل أمن وسلم دائمين، ولا يتأتى هذا إلا من خلال إيجاد لغة تفاهم مشتركة، وصيغة تجمع البشر على ما يحفظ الحقوق ويضمن الحريات للجميع دون استثناء أو تمييز، فكان إبرام هذا الاتفاقية ليعمل الجميع بمقتضاها، كخطة سير متفق عليها يعمل بها في كافة المعاهدات المستقبلية، تهدف إلى تطوير وتقوية العلاقات الدولية ورقياً في كافة ميادين الحياة.
3. الهدف الرئيس من هذه الاتفاقية تقعيد وتقنين كل ما من شأنه إنجاح العلاقات الدولية القائمة، وفق اتفاقية تحقق للجميع كل خير وتدرأ عنهم كل شر ما أمكن الأمر.

4. اكتسبت هذه الاتفاقية القوة القانونية لانطوائها تحت مظلة ميثاق الأمم المتحدة المعمول به في كل مناحي الحياة، باتفاق دولي شبه مجمع عليه، لموافقته الفطرة البشرية، المتجلية في القيم المشتركة والمعايير الثابتة لدى البشر.
5. اجتمع على إبرام هذه الاتفاقية عامة الدول والحكومات والأمم والشعوب، ومن مختلف الأديان والثقافات والأفكار والقوميات واللغات والتوجهات، لتمخضها تحقيق مصالح الجميع دون تمييز.
6. العمل بهذه الاتفاقية يعد من جملة الضروريات الحتمية لكونها جمعت الدول على كلمة سواء ولم تفرقهم، ولكونها حققت مصالح عليا لكافة الدول، لذا رضخوا لها.
7. احترام الاتفاقية يعني احترام سيادة الدول وسياساتها المختلفة، واحترام دساتيرها وطريقة حكمها، من غير تدخل أو محاولات تأثير عليها مطلقاً.
8. إمكانية العمل بالاتفاقية حتى لمن لم يصادق عليها سابقاً وينضم إلى عضويتها، ترغيباً لتلك الدول في الالتحاق بالأسرة الدولية والانضمام إليها مستقبلاً.
9. إمكانية التعديل والإضافة على الاتفاقية بما يصحح خط سيرها بما يراعي مسألة تطور الدول والحكومات، وحاجتها لما يتوافق مع أوضاعها المستحدثة وأحوالها المتغيرة.
10. أكبر جانب ضعف في الاتفاقية، كونها تعتمد على مسألة إرادة الدول وحريتها المطلقة للانضمام إليها من عدم ذلك، مما يعني أن الدول التي رغبت عن الاتفاقية لا ملزم بها إطلاقاً على تنفيذ محتواها والعمل بموجبها، بما يحقق علاقات دولية متوازنة ومعتدلة تحقق الصالح العام، رغم أن الاتفاقية تنطوي تحت مظلة ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وتستمد قوتها منه.
11. قد يكون في هذه الاتفاقية جوانب نقص وقصوراً جزئياً، غير أن ذلك لا يفقدها القيمة الحقيقية والجوانب الإيجابية الفاعلة لها.
12. قد يكون في هذه الاتفاقية مأخذ وملاحظات طفيفة، لكنها تأتي غالباً من باب سوء التطبيق لمضامينها، التي جاءت بما يضمن



مصلحة الجميع ما أمكن ذلك.

13. تعتبر هذه الاتفاقية نصراً حقيقياً للإنسانية فعلاً، التي وعت دورها الرائد في هذه الحياة حقاً، وحاولت توثيقه بما يحفظ الحقوق والحريات لكافة الدول دون تمايز أبداً.

التوصيات العامة:

1. إلغاء الاتفاقيات التي سبقت هذه الاتفاقية، والتي كانت تحقق مصالح المنتصر على المهزوم وبصورة علنية فاضحة.
2. العمل بمقتضى هذا الاتفاقية وبموجب موادها وقوانينها، لما حققته من مصالح عليا لكافة الدول والحكومات.
3. اعتبار هذا الاتفاق بمثابة خطة سير لكافة المعاهدات التي ستنشأ من بعدها، لما قعدته وقننته من أمور من شأنها تقوية العلاقات الدولية وتنميتها.
4. محاولة تفهم الغرض الأساسي والرئيس الذي من أجله وضعت هذه الاتفاقية، وإدراك حقيقة مضمونها الجدير بالاحترام، بما جاءت به من تحقيق الصالح العام لكافة الدول والحكومات والأمم والشعوب.
5. محاولة تعديل الاتفاقية كل فترة من الزمن، وزيادة موادها وبنودها بما يضمن التطوير المستمر المتوائم مع الغرض الرئيس لها، مع مراعاة خصوصية الدول، وسيادتها وسياساتها على أقاليمها وشعوبها، وبما يعين الحكومات على خدمة الشعوب في أوطانهم والقيام على مصالحهم.
6. محاولة صبغ هذه الاتفاقية صفة الإلزام، لضمان تطبيق كافة الدول لمحتواها الإيجابي فعلاً.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الكتب والمؤلفات:

- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود، العمادي محمد، ط بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- التحرير والتنوير، ابن عاشور، محمد الطاهر، ط تونس، الدار التونسية، ١٩٨٤م.
- التفسير الوسيط، طنطاوي، محمد سيد، ط، القاهرة، دار النهضة، ١٩٩٧م-١٩٩٨م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، البخاري، محمد إسماعيل إبراهيم، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- المسند، أحمد، ابن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
- المعجم الأوسط، الطبراني، سليمان أحمد أيوب تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، ط القاهرة، دار الحرمين.
- الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي، ابن أبي طالب حموش، تحقيق: كلية الدراسات العليا والبحث العلمي بإشراف د الشهيد البوشيخي، ط، جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ.
- بحر العلوم، السمرقندي، نصر محمد أحمد، ط، بيروت، دار الكتب العلمية.
- تفسير القرآن، السمعاني، منصور محمد عبد الجبار، تحقيق: ياسر إبراهيم وغنيم غنيم، ط، الرياض، دار الوطن، ١٤١٨هـ.
- تفسير المراغي، المراغي، أحمد مصطفى، ط، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٤٦م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، عبدالرحمن ناصر، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، ط، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.
- خواطر الشعراوي، الشعراوي، محمد متولي، ط أخبار اليوم، ١٩٩٧م.



- زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، عبدالرحمن علي محمد، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي.
- شعب الإيمان، البيهقي، أحمد الحسين علي، تحقيق: د عبدالعلي عبدالحميد، إشراف: مختار أحمد الندوي، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ.
- صحيح مسلم، مسلم، بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد عبدالباقي، ط بيروت، دار إحياء التراث.
- صفوة التفاسير، الصابوني، محمد علي، ط١، القاهرة، دار الصابوني للطباعة، ١٤١٧هـ.

الدراسات الأكاديمية:

- النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، الخرجي، ثامر كامل محمد، ط١، عمان الأردن، دار مجدلاوي، ٢٠٠٤م.
- الوسيط في القانون الدولي العام، أبو الوفا، أحمد، محمد حسين، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م.
- الوسيط في القانون الدولي العام، بوزيد، الدين الجيلاني، والحموي، ماجد، ط٢، الرياض، دار الشواف، ١٤٢٤هـ.
- الوسيط في القانون الدولي العام، محمد، محمد نصر، ط١، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٢م.
- الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المستشار البشري، طارق، ط١، القاهرة، دار الشروق، ١٩٩٦م.
- حقوق الإنسان بين مقاصد الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، العياشي، وردة، ط١، جدة، خوارزم العلمية، ٢٠١٢م.
- مبادئ القانون الدولي العام، العطية، عصام، ط٥، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٢م.
- مبادئ القانون الدولي العام، سليمان، هيثم مصطفى، ط٢، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، ٢٠١٦م.
- مبادئ القانون الدولي العام، ياد كار، طالب رشيد، ط أربيل،

- مؤسسة موكراني، ٢٠٠٩م.
- مبادئ علم السياسة المقارن، أونيل، باتريك، ترجمة: باسل جبيلي، مراجعة: حسام الدين خضور، ط دمشق، دار الفرقد، ٢٠١٧م.
- مبادئ علم السياسة، بركات، نظام. والرواف، عثمان. والخلوة، محمد، ط٩، الرياض، دار العبيكان، ٢٠١٤م.
- مبادئ علم السياسة، فاضل، صدقة يحيى، ط١، جدة، دار النوايح للنشر والتوزيع، ٢٠١٦م.

المواقع الإلكترونية:

- موقع الأمم المتحدة: <https://www.un.org>.
- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: <https://www.icrc.org/ar/who-we-are>.
- موقع محكمة العدل الدولية: <https://www.icj-cij.org>.
- موقع مفوضية حقوق الإنسان: <https://www.ohchr.org/ar>.
- موقع منظمة العفو الدولية: <https://www.amnesty.org/ar/who-we-are>.
- موقع موسوعة ويكيبيديا الحرة: <https://ar.wikipedia.org/wiki>.
- Obaid S Hanan. Almusawi A Mohammed.Nasser A (2023). The reality of the responsibility of the digital media marketing and its role in enhancing societal security for students of Jordanian public universities and development methods.. INTERNATIONAL MINNESOTA JOURNAL OF ACADEMIC STUDIES, (ISSUE:1), (VOL: 2),Pp:40-15.



الجامعة الإسلامية بنيسوتا

Islamic University of Minnesota

المركز الرئيسي IUM